

- الفصل الخامس : ٥ - صناعة الأخشاب والفلين والمواد البنائية والحرارية والمواد الحرارية والمواد العازلة .  
الفصل السادس : ٦ - الصناعات المعدنية الأساسية .  
الفصل السابع : ٧ - صناعة الماكينات ووسائل النقل ( ماعدا الكهربائية ) .  
الفصل الثامن : ٨ - صناعات المشتقات المعدنية .  
الفصل التاسع : ٩ - الصناعات الكهربائية .

### الفصل الأول

- تقسيم صناعة المواد والمنتجات الغذائية والدخان إلى عشرة أقسام وهي :  
القسم الأول : ١٠ - صناعة الألبان ومشتقاتها ويشمل اللبن المبستر والزبادى والكريمة والقشدة والحبن .  
القسم الثانى : ١١ - تعبئة الأغذية الطازجة وحفظ الأغذية وصناعة المياه الغازية والتخميرات الصناعية ( خلاص الكحول ) .  
القسم الثالث : ١٢ - صناعة الخميرة والمشروبات الكحولية .  
القسم الرابع : ١٣ - صناعة السكر والعسل الأسود والحلوى .  
القسم الخامس : ١٤ - صناعة النشا والدكسترين والجلوكوز .  
القسم السادس : ١٥ - صناعة الخبز ومنتجات الخباز والأبجحة الغذائية .  
القسم السابع : ١٦ - استخراج الأرز والحبوب الجافة وتعبئتها .  
القسم الثامن : ١٧ - صناعة الثلج بأنواعه .  
القسم التاسع : ١٨ - صناعة العلف الحيوانى .  
القسم العاشر : ١٩ - صناعة الدخان .

### الفصل الثانى

- تقسيم صناعة الغزل والنسيج والألياف الصناعية إلى عشرة أقسام وهي :  
القسم الأول : ٢٠ - صناعة حليج الأقطان .  
القسم الثانى : ٢١ - صناعة غزل الخيوط الدوبار والحبال من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية .  
القسم الثالث : ٢٢ - نسج الخيوط الناتجة من صناعة الغزل بما فيها نسج الخيوط الصناعية والحرير الطبيعي .  
القسم الرابع : ٢٣ - صناعة منتجات شغل السنارة بأنواعها سواء من الألياف الطبيعية والصناعية .  
القسم الخامس : ٢٤ - تبيض وصباغة وطباعة وتجهيز الشمرات والخيوط والمنسوجات ومنتجات شغل السنارة .  
القسم السادس : ٢٥ - صناعة اللباد والسجاد والكليم والأبسطة اليدوية والميكانيكية .  
القسم السابع : ٢٦ - صناعة خيوط الحياكة وخيوط التطريز .  
القسم الثامن : ٢٧ - صناعة حل شرايق دودة القز .  
القسم التاسع : ٢٨ - صناعة تمطين الكتان والتيل .  
القسم العاشر : ٢٩ - صناعة الملابس والمصنوعات الأخرى من الأقمشة ومنتجات الجلود .

## وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨

صادر بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٥٨

بتحديد المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١٣١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على المنشآت الصناعية التي تمارس نشاطها في فروع الصناعات المحددة بالجدول المرفق والتي تتجاوز الكاليف الكافية لإقامتها خمسة آلاف جنيه .

مادة ٢ - تشمل التكاليف الكافية المشار إليها بالمادة السابقة ما يأتى :  
( ١ ) ثمن الأراض والمباني أو قيمتها الرأسمالية إذا كانت مؤجرة .  
( ٢ ) قيمة المعدات والآلات بما في ذلك مصاريف النقل والتكريب .  
( ٣ ) المصاريف العامة للتأسيس والتأثيث .  
( ٤ ) ثمن المواد الخام اللازمة للإنتاج لفترة التخزين العادى أو لفترة ثلاثة شهور .

( ٥ ) أجور العمال والموظفين لدورة التشغيل أو لمدة ثلاثة شهور أيهما أكثر .  
( ٦ ) المصاريف العامة اللازمة لدورة التشغيل أو لمدة ثلاثة شهور أيهما أكثر .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ما عدا  
عزيز صدقى

### تصنيف الصناعات

الخاضعة للمادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

تقسيم الصناعات المختلفة إلى تسعة فصول رئيسية هي :

- الفصل الأول : ١ - صناعة المواد والمنتجات الغذائية والدخان .  
الفصل الثانى : ٢ - صناعة الغزل والنسيج بما فيها الألياف الصناعية .  
الفصل الثالث : ٣ - صناعة التسميد والبرترول وتشمل الحث عن الحامات .  
الفصل الرابع : ٤ - الصناعات الكيماوية بما فيها صناعة الزيوت والأدوية والزجاج والجلود والورق والمطاط .

## الفصل الثالث

تقسم صناعات التعدين والبتروكيمياويات الى سبعة أقسام وهي:

- القسم الأول : ٣٠ - استخراج البترول الخام والغازات الطبيعية .  
 القسم الثاني : ٣١ - استخراج الفحم .  
 القسم الثالث : ٣٢ - استخراج وتجهيز خامات الحديد .  
 القسم الرابع : ٣٣ - استخراج وتجهيز المعادن غير الحديدية ( ما عدا المعادن الثمينة ) .  
 القسم الخامس : ٣٤ - استخراج المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .  
 القسم السادس : ٣٥ - استخراج الأحجار والرمل والأتربة لأغراض البناء والصناعة .  
 القسم السابع : ٣٦ - استخراج المواد غير المعدنية فيما عدا البترول والفحم والأحجار والرمل والأتربة مثل :  
 الاسبستوس والجبس والكبريت والفوسفات والملح .

## الفصل الرابع

تقسم الصناعات الكيماوية الى عشرة أقسام وهي :

- القسم الأول : ٤٠ - تكرير البترول وإنتاج مشتقاته وتقطير الفحم وإنتاج مشتقاته .  
 القسم الثاني : ٤١ - صناعة الكيماويات الأساسية وتشمل صناعة الأحماض والقلويات ومشتقاتها .  
 القسم الثالث : ٤٢ - صناعة الأسمدة ، وتشمل صناعة الأسمدة الكيماوية والنضوية وخط الأسمدة .  
 القسم الرابع : ٤٣ - صناعة الادوية ومستحضرات التجميل والروائح العطرية والمطهرات والمبيدات الحشرية .  
 القسم الخامس : ٤٤ - صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية وصناعة الصابون والجلسرين والمنظفات الصناعية وصناعة البويات واللورينشات واللاكيئات والألوان والأحبار وشموع الإضاءة .  
 القسم السادس : ٤٥ - صناعة الورق والكرتون بأنواعه وصناعة عجائن السليلوز والأخشاب الصناعية وتشمل تغطية الورق وتلميمه وتجهيزه والطباعة .  
 القسم السابع : ٤٦ - صناعة الجلد والمطاط وتشمل دباغة وصباغة وتجهيز الجلود والفراء ما عدا المصنوعات منها ، وصناعة ومشتقات المطاط كالأطارات والسيور .  
 القسم الثامن : ٤٧ - صناعة الزجاج وتشمل : صناعة الزجاج بأنواعه للأغراض المختلفة : مثل الزجاج المسطح والمتعادل والمقاوم لحرارة المصنوعات الزجاجية المختلفة .  
 القسم التاسع : ٤٨ - صناعة اللدائن وتشمل صناعة اللدائن وتشكيلها وصناعة الالياف الصناعية كالحريير الصناعي والنايلون .  
 القسم العاشر : ٤٩ - صناعة المواد الكيماوية وتشمل صناعة النجاب ومواد الصباغة وكرسيد الكالسيوم والغازات الصناعية والفراء والجلاتين والفحم الحيواني وورق السنفرة والالعب النارية والمفرقات .

## الفصل الخامس

تقسم صناعة الأخشاب والفلين والمواد البنائية والحرارية والعازلة الى عشرة أقسام وهي :

- القسم الأول : ٥٠ - المصنوعات الخشبية ما عدا الأثاث ( أبواب أرضيات وشبابيك والبراميل ) .  
 القسم الثاني : ٥١ - صناعة الأثاث من مواد خشبية بما في ذلك أثاث المطاعم والمحلات التجارية والمكاتب .  
 القسم الثالث : ٥٢ - صناعات الفلين .  
 القسم الرابع : ٥٣ - صناعات الطوب الأحمر والرمل والبلاط .  
 القسم الخامس : ٥٤ - صناعات الصيني والخزف والفخار والبيوتق .  
 القسم السادس : ٥٥ - صناعة حجر العواحين والجبس ومواد البياض .  
 القسم السابع : ٥٦ - صناعة الرخام ومشتقاته .  
 القسم الثامن : ٥٧ - صناعة المواد العازلة .  
 القسم التاسع : ٥٨ - صناعة المنتجات الخرسانية .  
 القسم العاشر : ٥٩ - بدائل الخشب وتشمل الأخشاب الصناعية .

## الفصل السادس

وتقسم الصناعات المعدنية الأساسية الى قسمين وهما :

- القسم الأول : ٦٠ - استخراج الحديد من الخام والخرودة وتحويله الى سبائك مختلفة وتشكيله بالسبك أو بالسحب أو بالدرفلة أو بالطرق الى القطاعات الأساسية .  
 القسم الثاني : ٦١ - استخراج المعادن غير الحديدية ( ما عدا المعادن الثمينة ) من الخام أو الخرودة وتنقيتها وتحويلها الى سبائك مختلفة بالسحب أو بالدرفلة أو بالطرق أو بالسبك .

## الفصل السابع

- وتقسم صناعة الماكينات ووسائل النقل الى تسعة أقسام وهي :
- القسم الأول : ٧٠ - صناعة آلات توليد القوى فيما عدا الكهربائية ( ديزل ، بترين ، بخار ، تربينات غازية ، مائية ، بخارية ) .  
 القسم الثاني : ٧١ - صناعة ماكينات تشغيل المعادن .  
 القسم الثالث : ٧٢ - صناعة الماكينات الخاصة بأنواعها وأجزائها ( مثل ماكينات النزل والطبع والتعبئة ) .  
 القسم الرابع : ٧٣ - صناعة الماكينات الصناعية العامة وأجزائها ( مثل : المضخات والضواغط والأفران ومعدات النقل داخل المصانع ) .  
 القسم الخامس : ٧٤ - صناعة ماكينات التعدين والبناء والطرق والآلات الزراعية وأجزائها .  
 القسم السادس : ٧٥ - صناعة وسائل النقل البري ( مثل عربات السكك الحديدية والجرارات - والسيارات ) .  
 القسم السابع : ٧٦ - صناعة وسائل النقل المائي وأجزائها ( المدنية منها ) .  
 القسم الثامن : ٧٧ - صناعة وسائل النقل الجوي وأجزائها ( المدنية منها ) .  
 القسم التاسع : ٧٨ - ورش التشغيل والصيانة وورش الأعمال العامة .

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٥٠٩ بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٥٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على التقرارات رقم ٦٠٣٩ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ ورقم ٢٦ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٥ بالتزام مقدمات ومدرسات التربية البدنية عدم الزواج لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التحاقهن بخدمة وزارة التربية والتعليم ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى القرار رقم ٦٠٣٩ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ ورقم ٢٦ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٥ المشار اليهما .  
مادة ٢ - يبطل العمل بالتعهدات المأخوذة على مقدمات ومدرسات التربية للبدنية القائمات بالعمل وعلى طالبات معهدى التربية الرياضية للامهات بالقاهرة والاسكندرية بالتزامهن عدم الزواج لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التحاقهن بخدمة وزارة التربية والتعليم .  
مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ما كمال الدين حسين

قرار وزاري

بمنح درجة البكالوريوس في العلوم في امتحان

يناير للعام الجامعي ١٩٥٧-١٩٥٨

وزير التربية والتعليم ( الرئيس الأعلى للجامعات )

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

وبعد الاطلاع على نتيجة الامتحان المقدمة من كلية العلوم والمرفوعة إلينا من مجلس الجامعة ،

قرر ما يأتي :

يعتمد قرار مجلس الجامعة الصادر بحاسته المنقذة في ٢ مارس سنة ١٩٥٨ على منح الطلبة المذكورين بعد وعددهم (٢٣) ثلاثة وعشرون طالبا درجة البكالوريوس العامة في العلوم وهم :

( أولا ) ناهجون بتقدير جيد :

السيدة / سعاد مبروك حسن عمران ، كيمياء وحيوان .

شوقي مرسى عطية مباشر ،

محمد بدر متولى عبد الباسط ،

نبيل زكي ميخائيل سليمان ،

جاستون فرجيليو تقولا جالى ، كيمياء وبيولوجيا .

شوقي عبد الحافظ ابراهيم عمار ، كيمياء وبيولوجيا .

## الفصل الثامن

تقسيم صناعات المنتجات المعدنية إلى عشرة أقسام وهي :

القسم الأول : ٨٠ - صناعة سحب الأسلاك والمواسير .

» الثاني : ٨١ - « العبوات المعدنية .

» الثالث : ٨٢ - « عدد القطع والعدد اليدوية .

» الرابع : ٨٣ - « أدوات الرباط ( المسامير بأنواعها

وأسيخ اللحام ) .

القسم الخامس : ٨٤ - صناعة المنشآت المعدنية ( الكبارى -

الجمالونات - العيارات - السيور -

نقل المواد ) .

القسم السادس : ٨٥ - صناعة الأثاثات المعدنية للنازل والمكاتب

وخلافه وتشمل هياكل الشلاجات

والسخانات وأجهزة التدفئة المنزلية .

القسم السابع : ٨٦ - صناعة الآلات الكاتبة والحاسبة وماكينات

الخيطة .

القسم الثامن : ٨٧ - أجهزة القياس والمعامل والأجهزة العلمية

والتحكم والأجهزة البصرية .

القسم التاسع : ٨٨ - صناعة المحوهرات والمعادن والأحجار الثمينة

وتشمل تنقية الخامات .

القسم العاشر : ٨٩ - صناعة منتجات معدنية منوعة مثل :

أدوات المساندة والطبخ والذهب والأدوات

والأجهزة الرياضية والأدوات الجراحية

ولوازم المباني مثل : الأقفال والطبال

والمفصلات .

## الفصل التاسع

تقسيم الصناعات الكهربائية إلى عشرة أقسام وهي :

القسم الأول : ٩٠ - صناعة أجهزة وماكينات توليد ونقل

وتوزيع وتحويل الكهرباء والموتورات .

القسم الثاني : ٩١ - صناعة الأسلاك والكابلات الكهربائية .

القسم الثالث : ٩٢ - صناعة الأجهزة الكهربائية الخاصة

بمعدات النقل .

القسم الرابع : ٩٣ - صناعة الأجهزة الكهربائية المنزلية .

القسم الخامس : ٩٤ - صناعة الليات الكهربائية والعيامات

الإلكترونية .

القسم السادس : ٩٥ - صناعة الراديو والتليفزيون والجرامافون

والأجهزة العلمية الكهربائية وأجزائها .

القسم السابع : ٩٦ - صناعة أجهزة التليفون والتلغراف .

القسم الثامن : ٩٧ - صناعة البطاريات .

القسم التاسع : ٩٨ - صناعة توليد الكهرباء بالأغراض الصناعية .

القسم العاشر : ٩٩ - صناعة الأدوات الكهربائية مثل : المفاتيح

والأكياس والدوى .